سياسة الإبلاغ عن المخالفات

معلومات الوثيقة

عنوان الوثيقة	سياسة الإبلاغ عن المخالفات
الجهة	مجلس الأمناء
رقم الاصدار	1
تاريخ الاصدار	4/11/2025
المراجع	اعتمد مجلس إدارة / الأمناء مؤسسة ابطال الهوايات في الاجتماع 2 في دورته (.1) هذه السياسة في4/11/2025
دورية المراجعة	يتم مراجعة هذه السياسة كل 5 سنوات من تاريخ اعتمادها

1- مقدمة

تم إعداد سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد "السياسة") لمؤسسة ابطال الهوايات (ويشار إليها فيما بعد "المؤسسة") لبيان الواجبات والالتزامات التي تنطبق على كافة من تربطهم علاقة تعاقدية أو تطوعية ويقين تطبيق هذه السياسة بمعايير عالية من الأخلاق أثناء ممارستهم لمهامهم، وتنظم آلية الإبلاغ عن أي مخالفات بما يضمن حقوق كافة الأطراف.

2- نطاق السياسة

2.1 مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

2.2 تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء أكانت تعاقدية أم تطوعية بصرف النظر عن نوع العقد ومدته.

2.3 تطبق هذه السياسة على أي مخالفة تقع أثناء أداء المهام أو بسببها سواء في مقر المؤسسة أم في خارجها وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية للمؤسسة أم خارجها ويشمل ذلك كافة ما له علاقة بالمؤسسة مثل رحلات السفر، التدريب، الأنشطة الاجتماعية، والاتصالات وغيرها.

3- المخالفات

3.1 تشمل هذه اللائحة أي مخالفة لقوانين المملكة العربية السعودية وسياسات المؤسسة بما في ذلك كافة أنواع الفساد، والمخالفات الإدارية، والمالية، والأخلاقية، سواء تمت بالفعل، أو القول، أو الكتابة، أو الايحاء، أو الرسم،

أو باستخدام الوسائل الالكترونية، أو أي وسيلة تواصل أخرى، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

أ- التهديد: وهو كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه آخر، من شأنه بث الخوف في نفس الشخص الآخر من خطر يراد ايقاعه بشخصه أو بما يملك أو بما له علاقة به، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه به، وذلك بهدف تحقيق مآرب معينة.

ب- التحرش: وهو كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه شخص آخر يمس جسده أو عرضه أو يخدش حياءه.

ج- التعدي اللفظي: وهو كل قول سلبي يصدر من شخص تجاه شخص آخر، على سبيل المثال: التعليقات الجارحة، الشتم، السب، اللعن.

د- التعدي الجسدي: وهو كل فعل متعمد من شخص تجاه شخص آخر يؤدي إلى اتصال جسدي بغرض إحداث أي نوع من أنواع الضرر الجسدي، على سبيل المثال: الضرب، أو الدفع، أو الركل، أو البصق.

هـ- الرشوة: وهي إذا طلب الموظف لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان العمل مشروعاً.

و- تعارض المصالح: وهي كل حالة تؤثر فيها مصلحة خاصة للشخص أو لغيره، مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالة او محتملة، في موضعيته أو حيادتيه في اتخاذ قرار أو إبدائه رأياً له علاقة بوظيفته.

ز- الفساد المالي: ويشمل السرقة، ادعاء النفقات الكاذبة، اساءة استخدام ممتلكات المؤسسة، غسل الأموال وغيرها.

ح- الفساد الإداري: وهو استغلال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل الوساطة والمحاباة والمحسوبية.

4- المعايير والمبادئ العامة

4.1 يشكل مجلس الأمناء لجنة من ضمن اختصاصاتها تلقي بلاغات المخالفات والتعامل معها.

4.2 تكون اللجنة هي المناطة باستقبال البلاغات وتلتزم بحماية هوية مقدم البلاغ.

4.3 في حالة كان مرتكب المخالفة أو مقدم البلاغ أحد أعضاء اللجنة، يتم استثناؤه تلقائياً من التعامل مع البلاغ.

4.4 يعتمد مجلس الأمناء آلية لاستقبال البلاغات ويعممها على كافة الخاضعين لأحكام هذه السياسة مع مراعاة أن تحفظ هذه الآلية سرية المبلغ (مثلاً: رابط الكتروني لتقديم البلاغات بدون الزامية الافصاح عن المعلومات الشخصية).

4.5 يعتمد مجلس الإد الأمناء ارة آلية لأرشفة البلاغات بطريقة تضمن المحافظة على سريتها.

4.4 يحفظ حق مقدم البلاغ من أي ضرر قد يقع عليه جراء بلاغه حسن النية، ويشمل ذلك حفظ حقوقه في الترقيات والمكافآت وفرص التطوير المهني.

4.5 لا يخل معالجة البلاغ داخل المؤسسة بحق المجني عليه في بتقديم بلاغ للجهات المختصة حسب أنظمة المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بموضوع المخالفة.

4,6مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة.

4,7 يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، ويبلغ بها كافة الخاضعين لأحكامها وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ بقرار إداري يزود به كافة العاملين بالمؤسسة.

4,8 يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

5- إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

5.1 يتم تقديم البلاغ عن المخالفة من خلال اتباع الآلية المعتمدة من قبل مجلس الأمناء.

5.2 يجب على مقدم البلاغ أن يقدمه بحسن نية، وبالرغم من أنه لا يُطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب التأكد من عدم وجود أي شبهات تدل على سوء نية المبلغ.

6- معالجة البلاغات:

6.1 يعتمد الإجراء المتَّخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، وفي كل الأحوال يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

أ- في حالة كانت هوية مقدم البلاغ معروفة يتم تزويد مقدم البلاغ بإشعار استلام البلاغ خلال يومي عمل من تاريخ استلامه.

ب- تقوم اللجنة بإجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق وتحديد الشكل الذي يجب أن يتخذه، وتشمل المراجعة الرجوع لأرشيف البلاغات والتأكد من عدم وجود بلاغات مماثلة ضد نفس الشخص (حتى لو ثبت في حينه عدم صحة البلاغ أو عدم كفاية الأدلة).

ج- تلتزم اللجنة ببذل كل ما في وسعها للتحقيق في صحة البلاغ حتى في ظل عدم وجود أدلة.

د- إذا توصلت اللجنة إلى نتيجة تقضي بعدم صحة البلاغ فيتم مراعاة ما يلي قبل اغلاق التحقيق وأرشفته:

- ابلاغ مقدم البلاغ (في حالة كانت هويته معروفة) برأي اللجنة وتمكينه من تزويدهم بمعلومات أو أدلة اضافية بشأن البلاغ، وإذا تم تقديم هذه الأدلة تعمل اللجنة على اجراء تحقيق اضافي استناداً على المعلومات أو الأدلة الجديدة.

- إذا ثبت بعد الرجوع للأرشيف وجود بلاغات مماثلة ضد نفس الشخص، يجب وضع ذلك بالحسبان ولا يكتفى بإغلاق التحقيق بسبب عدم وجود أدلة.

وفي حال ثبوت صحة البلاغ، يتم احالة البلاغ إلى اللجان المختصة داخل المؤسسة في حال وجودها (مثل لجنة تعارض المصالح) لإبداء الرأي وتحديد الاجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة، أما في حالة عدم وجود لجان مختصة فتضع لجنة المخالفات توصياتها حول الاجراءات التأديبية وفق السياسية الداخلية للمؤسسة والقوانين ذات العلاقة متى كان ذلك ممكناً.

و- ترفع اللجنة توصياتها الى الأمين العام للمصادقة والاعتماد وإحالة البلاغ إلى الجهات المختصة في حالة التوصية بذلك.

ز - تقوم اللجنة بحفظ وأرشفة البلاغات (سواء ثبتت صحتها أم لم تثبت) وفق سياسة الأرشفة المعتمدة من قبل مجلس الأمناء.

ح - تراعي اللجنة في كافة مراحل التحقيق في البلاغ واغلاقه رغبات مقدم البلاغ بما لا يتعارض مع مبادئ العدالة وخصوصية المبلغ عليه والأنظمة ذات العلاقة بالمخالفة.